

## 35- الفقه الشافعي: كتاب "الرجعة - الظهار - الإيلاء" د. ياسر

### النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث والخمسين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الرجعة - 00:00:00

الرجعة معناها في اللغة المرة من الرجوع. يعني الانسان رجع مرة ثانية. لكن الرجعة في الشرح هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن عن رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. يعني ايه هزا الكلام - 00:00:45

الرجعة معناها رد المرأة او الزوجة الى النكاح من الطلاق غير بائن لان لو كان الزوج طلاق زوجته مسلا سلاس طلقات فعند ازن ما ينفعش ان هو يرجعها هو اذا طلقها مرة يجوز له ان ان يراجعها. طلقها مرتين يجوز له ان يراجعها. اما اذا طلقها ثلاث مرات فلا تصح الرجعة في هذه الحالة. فالرجعة - 00:01:02

عن رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة. يعني هو يرجعها متى؟ في اثناء العدة. فازا انقضت حدتها مسلا افترضنا ان هو طلقها مرة او طلقها مرتين. هو يجوز له ان يراجعها. لكن انقضت العدة بتاعتتها وهو لم يراجعها. فعند ازن هزا لا يحق له الرجوع ولابد ان - 00:01:22

في عقد النكاح من جديد طبعا هم كانوا على وجه مخصوص. الوجه المخصوص يأتي الان طيب. الاصل في مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب قول الله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني الله سبحانه وتعالى بيقول ان البعل هو زوج احق برد المرأة في اثناء العدة - 00:01:42

وايضا قول الله سبحانه وتعالى ان ارادوا اصلاحا اي ان ارادوا رجعة وعبدالله بن عمر لما طلق امرأته النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعمر مره فليراجعها. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم طلاق حفصة وراجعتها - 00:02:05

انعقد اجماع الامة على مشروعية الرجعة طب احنا عندنا اركان الرجعة سلامة الركن الاول هو عبارة عن مرجع. المرتاجع اللي هو الزوج يعني شرط اهلية النكاح بنفسه. يعني الزوجة هزا لابد ان يكون اهلا للنكاح. يعني مسلا ما ينفعش يرجع اثناء جنونه. اثناء مسلا هو فاقد للعقل - 00:02:20

هو مرتد. اذا ارتد مسلا يعني الواحد طلاق زوجته وارتد والعياز بالله. وهو حب يرجعها اثناء العدة. فهذا لا يصح. او هو في حالة الایه فلا بد ان يكون عنده اهلية النكاح بنفسه. الامر الثاني وهو الصيغة اللي هو الركن الثاني الصيغة. والصيغة هذه تصح الرجعة - 00:02:42

بالصريح والكتابية. يعني احنا عندنا الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كتابية. الصريح كايه تراجعتك وامسكتك والكتابية نكتلك وتزوجتك لاني هو الان هو اصلا هي زوجته. فازا قال تزوجتك فهذا كتابية. وتصح بهما الرجعة ولا يشترط الاشهاد على الرجعة. يعني الرجعة لا يشترط لها الاشهاد - 00:03:02

يعني تصح الرجعة بدون الاشهاد لكن يستحب الاشهاد. يستحب الاشهاد على الرجعة ولا تحصل الرجعة بالوطء دون القول. يعني عند السادة الشافعية لو مسلا واحد مسلا آآ طلاق زوجته وبعدين قام جاي خلاص قعدوا مع بعض شوية وازاي - 00:03:24 عاملة ايه وكان ومانوخدتها وحصل وطئ مسلا. قال لك هذا لا تحصل به الرجعة لابد ان يكون راجعتك. تمام اما اذا حصلت الرجعة

بالفعل فهو لا تصح عند السادة الشافعية وسيأتي حكمها الان - 00:03:41

الركن الثالث وهو الزوجة. ويشترط في الزوجة عدة شروط حتى تصح راجعتها. الشرط الاول ان تكون المطلقة المرتجعة موطوءة. يعني السلام ما ينفعش ازا هو طلق امرأة غير مدخول بها يعني عقد على امرأة سم طلقها فعند ازن ما ينفعش يراجعها الا اذا عمل عقد جديد ومهر جديد وكل شيء - 00:03:55

اما ان هو يراجعها ويكمel الطلاق الباقية فلا تصح لان المرأة غير المدخول بها هي تبين بطلقة واحدة. الامر الثاني ان هي تطلق بلا عوض. يعني ايه تطلق بلا عوض؟ يعني ما تكونش مختنعة. فاذا كانت مختنعة واراد ان هو يراجعها فعند ازن - 00:04:15  
لا تصح الرجعة في هذه الحالة. طيب رقم اتنين الا يكون الطلاق مكملا للسلام. يعني مسلا ما يكونش دي الطلاق الثالثة ازا كانت الطلاق الثالثة وهي حتى وان كانت في العدة ما ينفعش ان هو يرجعها لابد ان تكون طلاقة رجعية طلاقة اولى او طلاقة ثانية - 00:04:32

ان تكون المطلقة باقية في عدتها. يعني ازا قال له انت طلق ثم قعدت مسلا حيضة او حيضتين تمام ما في مشكلة يجوز ان هو يرجعها. ازا انقضت عدتها بسلامة قروء فعند ازن ازا اراد ان يراجعها فلا يصح - 00:04:49  
وانما ازا اراد وهي وافقت فعند ازن لابد من عقد البيت. فازا هي لم توافق فعند ازن هزا يعني بأنه نكاح جديد تماما. اما في اثناء العدة فيجوز له ان يرجعها حتى لو بدون رضاها ولو بدون اذنها ولو بدون علمها يجوز له ان هو يراجع زوجته ما دامت في العدة - 00:05:04

ايضا الا تكون الرجعة معلقة كالنكاح. تمام؟ يعني الا تكون الرجعة مغلقة فازا قال رجعتك ان شئت فقال شئت لم تصح الرجعة. لانه مسلا ما ينفعش مسلا زوجتك ان شئت - 00:05:24

او زوجت زوجت بنتي لك ان شئت فقال شئت هذا لا يصح ان الرجع والنكاح لا يصحان تعليقا لابد ان يكون تنجيزا يكون لها واضح ازاي؟ اما ازا قال رجعتك ان شئت - 00:05:35

فحتى وان قال شئت فهذا لا يصح الرجعة. ان تكون مهلا لوطا حلال يعني ايه ان تكون محل يعني لما كنت مرتدة يعني مسلا لو فرضنا ان هو طلق زوجته ثم ارتدت وهي والعياذ بالله. فعند ازن لا يصح راجعتها. تمام - 00:05:49

لا تصح رجعتها لابد ان تكون المرأة يعني آآ تكون مهلا لوطا حلال. المرتدة ليست مهلا لوطا حلال. الامر السادس وهو كون المرتجعة معلومة معينة. يعني ايه معلومة معينة؟ مسلا وردنا ان هو طلق زوجته آآ هناء وسعاد. ثم قال راجعت واحدة منكما - 00:06:05

هو لم يعين فلانة او فلانة فعند ازن لا تصح لابد ان تكون مسلا رجعتك رجعت هند راجعت فلانة رجعت كزا. واضح طيب الان بعض احكام الرجعة. الحكم الاول من احكام الرجعة انه ازا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه. يعني مسلا هي - 00:06:25

قالت له مسلا فرضنا ان هي صغيرة او ان هي عيسى او ان هي لا تحيس. فعدتها الان ثلاثة اشهر. فهي قالت له انا العدة بتاعتي انتهت. هي اصلا هو لسه مطلقاها من شهرين. يعني ما كملتش ثلاث اشهر قطعا - 00:06:45

انزل يحلف بالله ان هي لسه ما زالت في العدة ويجوز له ان يرجعها في هذه الحالة. طيب ان هي ادعت وضع حمل لمدة امكان وهي غير ايسة فتصدق بيمينها. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان هي ادعت ان هي وضع حملة - 00:06:55

لمدة مسلا آآ ستة اشهر ولد مسلا او هو كامل الخلقة لمدة ستة اشهر يعني بعد ستة اشهر من من الطلاق. عندئذ يصح ليه؟ لانه ممكن يولد طفل لمدة ستة اشهر ويعيش - 00:07:15

هذا ايضا ان ادعته صدقت هي بيمينها الامر السادس وهو لو طلق دون سلام وراجع او جدد نكاحه ولو بعد زوجة رجعت بقية الطلاق. يعني ايه هذا الكلام السادة الشافعية عندهم ايه؟ ان النكاح الساني لا يهدم الطلاق الاول - 00:07:27

فمثلا فرد ان زوج طلق زوجته طلاقتان وبعددين تركها حتى تنتهي العدة بتاعتها. وبعددين حب يتزوجها من جديد بترجع له بطلاقة واحدة. طيب فرضنا ان هو طلقها طلاقة او طلاقتين - 00:07:48

وبعددين انتهت العدة بتاعتهم ولم يرجعها فتزوجت زوج اخر. وبعددين الزوج الآخر طلقها. ثم رجعت للزوجة الاولانية. ترجع بما بقي

من الايه؟ من الطلقات يعني مسلا لو كان طلقها مره وبعدين اذا وجد اخر وبعدين رجعت له الاولانية تاني فتبقى لها طلقتان -

00:08:01

طب افرض هو كان طلق طلقتان ولم يتبق لها الا واحدة فعندهن ترجع بواحدة. طب افرض هو كان طلقها ثلاث تمام؟ فعند ازن وتزوجت زوجا غيره. سم رجعت اليه فترجع بثلاث وهاز محل اجماع في الجزئية الاخيرة. طيب - 00:08:17 ايضا عندنا اذا اه المرأة تصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها باقل زمن الامكان. يعني ايه تصدق المرأة في اقل عدتها بقدر زمن الامكان يعني اذا العدة بتعتها مسلا المرأة - 00:08:32

اه احنا عندنا عند الشافعية مسلا انه اقل الحيض يوم يوم وليلة. تمام؟ فهي مسلا ادعت ان هي مسلا بعد اتنين وتلاتين يوم مسلا ان هي انتهت عدتها. هزا تصدق ليه؟ لانه يمكن ان تنتهي العدة في هزا الوقت. هزا اذا طلقت في ايه؟ في طهرة - 00:08:46 يعني المرأة اذا امكن ان هي تحيض مسلا سلاس حيضات او تمضي عليها سلاسة اطهار عند السادة الشافعية لان عندهم هو الظاهر عندئذ يعني تصدق بيمينها او تصدق في هذه الحالة - 00:09:03

طيب لا تحصل الرجعة بفعل كالوطء ومقدماته. يعني مسلا لو هو قبل زوجته بعد ما طلقها واذن فيه اسناء العدة قبلها حضنها جامعها. فهذا لا تحصل بها الرجعة. وانما لابد ايه؟ لابد ان يقول راجعتك. يعني لابد ان تكون رجعة - 00:09:17 بالقول وليس بالايده وليس بالفعل يحرم الاستمتاع بالرجعية ويجب وطأها مهر المسل. يعني فرضنا ان الزوج مسلا المرأة الرجعية هذ هو طلقها طلقة. وبعدين حب ان هو يجامعها دون ان يراجعها. فعند ازن يجب عليه مهر المسل لها في هذه الحالة. وطبعا هزا السادة الشافعية هم انفردوا بهذه الايه - 00:09:35

جزئية. وقالوا ان الركعة لا تصح الا بالقول. لكن عندهم عند السادة الشافعية لو ان رجلا جامع امرأته التي دون ان يكون لها راجعتك فعندهن يحرم عليه ويجب عليه مهر المسل في هذه الحالة - 00:09:56 طب المرأة اللي هي المطلقة هذ يصح ان هو الایلاء منها والزهار منها واللعان منها والطلاق منها كمال ويتوارسان وتجب لها النفقة. تمام؟ يعني لو طلت زرت الطلاقة الرجعية. وبعدين مسلا بعد اسبوع قام جه وقع على طلاق تاني. او بعد اسبوع او شهر اسناء العدة يعني قال لها انت علي كزهرا مي. يبقى هزا ايضا زهار. واضح - 00:10:12

ويقع او فيلحق المرأة الرجعية الطلاق والظهار والایلاء ويجب لا آ يعني يجب عليه النفقة لها. يعني اذا هو طلق امرأة طلاقه فالنفقة باقية وكل احكام الرجعة باقية. طيب - 00:10:35

الان ننتقل الى كتاب الله معروف في الفقه الاسلامي هو عبارة عن ماذا؟ عبارة عن ان الزوج يحلف اشي هو حلف زوج يصح طلاقه بالامتناع من وطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر - 00:10:50

يبقى اول حاجة عندنا حلف. فازا قال مسلا هو لم يجامعها مسلا مدة سنة دون ان يحلف فهذا ليس بالله واذن لابد ان يكون الحلف من زوجي يصح طلاقه. فان كان صغيرا او مجنونا فهذا لا يصح منه - 00:11:10 الامتناع عن ماذا؟ بالامتناع من وطأ زوجته. يعني يحلف بالله او يحلف اي منك ما سيأتي انه لن يجامع زوجته. هل لمدة شهر اتنين ثلاثة قال لك لا يشترط ان يكون مطلقا يقول والله لن اجامعك - 00:11:23

او ان هو يقول والله لن اجامعك مسلا اكثر من اربعة اشهر فان حلف ان لا يجامعها اقل من اربعة اشهر فهذا ليس بایلاء هزا ليس بالله. اما اذا كان اربعة اشهر يعني اربعة اشهر ويوم. او مسلا حلف والله لن اجامعك ابدا او والله - 00:11:39 لمن اجامعك واطلق فعند ازن هزا يعتبر الله حكم الایلاء. الاناء هو سابت القرآن. لان الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان كانوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. والایلاء محرم لان الایلاء فيه ايزاء للايه؟ للمرأة. تمام؟ فالالاء - 00:11:57

محرم ولا يوجد انان عند السادة الشافعية اقل من اربعة اشهر طيب اركان الله اول شيء عندنا حالف. الحلف ده اللي هو من؟ اللي هو الزوج الذي يصح طلاقه ان يمتنع من وطأ زوجته - 00:12:20

رقم واحد لابد ان يكون الحالف من زوج وسواء يعني امتنع مطلقا او مقيدا. اهم شيء ان هو والله لابد ان يكون فوق اربعة اشهر وهو الركن السادس وهو المدة - [00:12:33](#)

المدة الايلاء لابد ان تكون اكثر من اربعة اشهر. فان كانت اقل من اربعة اشهر فهذا ليس بلاء. هذا يمین فقط والله لانه جمعت مسلا مدة شهر فعند ازن ازا جمعها في خلال شهر يجب عليه الايه ؟ الكفارة. اما ازا انتهى الشهر فهو لا يلزم باي شيء - [00:12:48](#)  
الركن السادس وهو المحلوف به المحلوب الاصل ان الانسان لا يحلف الا بالله سبحانه وتعالى. الا ان السادة الشافعية قالوا ان الحلف يكون بالله وبصفاته وبالطلاق والعتاق وبالنذر على ترك يقول لها علي الطلاق ما اني مجعلك لمدة خمسة اشهر - [00:13:03](#)  
ايضا هزا عند السادة الشافعية يعتبر ايه ؟ يعتبر الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآياتكم فسمى الحلف بالاباء حلف واضح ذي ؟ وان كان الاصل ان الانسان لا يحلف الا بالله سبحانه وتعالى. طيب. الله - [00:13:21](#)  
يكون منجزا ويكون معلقا ويكون معلقا. وان نكح في المدة فلا ايلاء. يعني ازا مسلا علق ان فعلت كذا مسلا فوالله لن اقربك مسلا لمدة سنة مسلا واضح ازاي ؟ فهذا ايضا يصح معلقا - [00:13:37](#)  
طيب الان عندهنا الركن اللي هو الخامس المحلوف عليه. ايه هو المحلوف عليه ؟ اللي هو ترك الجماع لا غير. يعني الزوج مسلا يحلف على ترك الجماع مع زوجتي لا غير - [00:13:54](#)

اما ازا حلف مسلا ان هو على اي شيء تاني فهذا لا يعتبر الله. الايلاء لا يحلف على ترك الجماع طيب ايضا هو قسمان اللي هو الايلاء. منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية. الصريح والله لا اغيب او لا - [00:14:05](#)  
ذكرى في فرجك واضح ازاي ؟ والكناية الحلفة على ترك الملامسة او المبايعة او المباشرة. لا والله لن اباشرك. فهذا الكناية لابد فيها من نية. يعني مسلا لو قال والله لن اباشرك. والله لن اقترب منك. فهذا كناية. فازا قال انا نويت بها الايلاء وعدم الوطء فعند ازن ايه - [00:14:22](#)

يعتبر الله. اما ازا لم ينوي بها فلا. اما ازا قال والله لن اجماعك وعندئذ هذا ايلاء ولا يحتاج فيه الى نية. طيب عندهنا من احكام الله ازا اقسم الزوجة على الا يجامع زوجته فهو مولن ويترتب عليه هزه الاحكام الاتية - [00:14:44](#)  
اول حكم عندهنا يمهل اربعة اشهر بلا حكم قادم من يوم القصر. يعني ازا اقسم بالله او لا والله العزيم انا لن اجماعك عند اربعة اشهر ما حد يقرب منه. بعد الاربعة اشهر يرفع امره الى القاضي. تمام ؟ طيب رقم اتنين ازا انتهى المدة وهو ملتزم - [00:15:00](#)  
يمينه يعني هو كمال انتهت المدة مسلا نحلف بالله عليها مسلا ان هو ما يجمعها خمسة اشهر. وبعددين هي انتهت الخمسة اشهر ايضا مصرا على ان هو ما يجماعهاش. فعند - [00:15:20](#)

اذ يلزم باحد امررين الامر الاول الرجوع عن يمينه والاتصال بزوجته تمام خلاص يبقى عندئذ يرجع عن اليمين ويتصل ويجمع زوجته.  
الامر الثاني ازا هو ابي ورفض هزا عند ازن الطلاق ان ابي الا يتمسك الا ان يتمسك - [00:15:30](#)  
يعني هو اصر ان هو لن يجماعها خلاص. فعند ازن القاضي يطلق عليه القاضي في هزه الحالة يطلق عليه. فيقول له طلاق. فان ابي القاضي يطلق عليه. طيب تحصل الفيضة بتغريب حشة بقبل. يعني الزوج ازا جامع زوجته بمجرد تغريب الحشة عند ازن حصلت الايه ؟ حصلت - [00:15:47](#)

فان فائوا اي فان رجعوا وجماعوا زوجاتهم فعند ازن اعتبار ايه فان الله غفور رحيم طيب عندهنا ان ابي الزوج الفيضة او الطلاق طلاق عليه القاضي واحدة بشرط حضوره. يعني الان فرضنا ان هو رفض كما قلنا رفض الفيضة ورفض - [00:16:08](#)  
الطلاق فعند ازن القاضي يطلق عليه بس تكون طلاقة واحدة رجعية. يعني ايه طلاقة واحدة رجعية ؟ يعني من حق الزوجة ان يراجعها مرة سانية. طيب تبدأ مدة المطلاقة رجعيا من الرجعة لا من وقت الايلاء. من الرجعة لا من وقت ليه ؟ لانه مسلا فرضنا ان هو مسلا حلف - [00:16:25](#)

زوجته هو طلاق زوجته وبعددين بعد شهر حلف عليها ان هو لن يجماعها وبعددين رجعوا بعد شهر فعندئذ حسب الاربعة اشهر بعد الرجعة لانه قبل الرجعة هو لا يمكن من من وطئها. فعند ازن لا تكون من الايلاء وانما تكون من - [00:16:44](#)

رجعة من بعد ما ايه ما يراجعها طيب كل ما يمنع الوقت ولم يخل بالنكاح ان وجد في الزوج لا يقطع مدة الالياء تمام؟ يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان كان هناك صوم او احرام او اعتكاف فرضا او نفلا او مرض وجنون وحبس ونحو ذلك فيحسب زمن كل منها من المدة - [00:17:04](#)

يعني مسلا فرضنا انه هو قال والله لن اجامعك مدة اربعة اشهر. وبعدين مسلا هو حصل عنده جنون اسبوع. تحسب هذه الايه؟ المدة من الايه؟ من الله او مسلا كان صيام صوم شهر مسلا في عيد ازن تحسب هذه المدة من الله. طيب ايضا وجود مانع يمنع الوطء في الزوجة يمنع ابتداء المدة. يعني ايه وجود مانع من - [00:17:24](#) مسلا حلف ان هو والله لن نجامعها. وهي مسلا كانت صغيرة او مجنونة فمثلا قعدت ييجي اربعة اشهر اصلا مريضة لا يستطيع ان هو يجامعها. فعند ازن الاربع شهور دول لا يحسبوا - [00:17:44](#)

تمام؟ انما يضرب له اربعة اشهر ايه؟ اخرى. طيب الان ننتقل الى كتاب الزهار ازدهار هو عبارة عن تشبيه الزوجة غير البائن بانشى لم تكن حلا له. يعني ايه - [00:17:56](#)

يعني ان هو شبه زوجته غير البائن يعني اللي هي زوجته موجودة الان في عصمه بانسى لم تكن حلا له. اللي هي مسلا كامه او اخته. يعني ان يكون مسلا ايه انت علي ان يكون لزوجته مسلا. انت علي كزهر امي. او كزهر اختي. واضح - [00:18:15](#) فعند ازن هزا هو الزهار هو تشبيه الزوجة بانشى لم تكن حلا له كامه او اخته. طيب ازدهار هزا مين الكبار؟ يعني حكمه انه من الكبار وانه محرم. لأن الله سبحانه وتعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - [00:18:31](#) تخيل منكر من القول والزور فهذا ايه؟ لانه يشبه امرأته بمن؟ بامه. امه تختلف عن امرأته. امرأة له حلال ان امه حرام عليه. فهذا منكر من من القول. والاصل فيهم - [00:18:51](#)

قبل الاجماع قول الله سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم وانعقد اجماع الامة على ان ازهار موجود وانه اذا ظهر الانسان من امرأته عند ازن تجب عليه الكفاره. طيب احنا عندنا اركان الزهار - [00:19:06](#) عندنا اربعة. اول حاجة مظاهر وهو الزوج البالغ العاقل المختار اما اذا كان يعني سكران او آآ او ظهر في حال السكر ايضا فيصح ايضا منه الايه؟ منه الظهار كما يصح منه الايه - [00:19:21](#)

الطلاق طيب عندنا الركن الثاني وهو المظاهر منها وهي الزوجة. وهي زوجة يصح طلاقها عندئذ يصح ايه؟ يصح زهارها الركن السادس وهو الصيغة الصيغة دي اللي هو ان اطلق لفظا - [00:19:38](#) فانها تصرف الى المعنى الذي اراده. يعني ايه؟ الاطلاق نفسه. يعني مسلا قال لا انت علي كامي او انت مني او معندي كزهر امي فهذا كله ايه؟ هزا كله زهار صريح - [00:19:55](#)

ومن الكنية مسلا اقول لها انت علي او كامي او اختي او انت عندي او انت عندي مسل امي او اختي فهذا ممكن يحمل فيه انها عنده كاخته او امه اي في المكانة وممكن يحمل في انها انت محمرة علي كامي واختي. فهذا - [00:20:08](#) الكنية فنرجع الى نيتها فان اراد بها الكراهة والمكانة انت عندي كامي يعني في المكانة والرفة وكذا فهذا لا يعتبر زهار. واما اذا اراد به الزهار فهو زهار. طيب ايضا عندنا يصح تعليق الظهور بشرط. فاذا وقع الشرط كان مظاهرا. يعني المسألة ايه؟ ان زهبت الى امك - [00:20:26](#)

فانت علي كزهر امي تمام ان فعلت كذا فانت عليك زهر امي فهذا ايضا يصح كما يصح الظهار المطلق يصح الظهار الايه؟ المعلق على شرط. طيب الان المشبه به المشبه به اللي هو من؟ اللي هو الام مثلا - [00:20:46](#)

الام هو شبه آآ الزوجة بامه او شبه مسلا آآ الزوجة باخته. فهذا هي الايه؟ الاسم المشبه به طيب احنا عندنا الان احكام الزهار اول حكم من احكام الزهار انه تجب على المظاهر الكفاره على الفور اذا عاد في زهاره - [00:21:05](#)

يعني الزوج اذا ظهر من زوجته فعند ازن لا يحل له ان يمسها حتى يكفر فتجب الكفاره على الفور الامر الثاني ان اتصلت ازدهار فرقه او فسخ او انفصال ببردة قبل الدخول فلا عود ولا كفاره. يعني فرضنا مسلا ان هو لما زهر منها هي ارتدت والعياذ بالله. معندي؟ ازاي؟ او

ان ان فسخ النكاح باي شيء. فعند ازن هزا لا لا كفارة عليه ولا يعتبر هناك ايه؟ يعني اه لا عود ولا كفارة في هزا الامر طب ما هي كفارة الزهار - 00:21:44

الظهار عندنا الكفارة فيه سلاسة هي على الترتيب وليس على التخيير. يعني ايه على الترتيب؟ يعني ازا لم يكن عندك الاولى ازا كان عندك الاولى ما ينفعش تنتقل الا الثانية. وازا - 00:21:56

كان عندك توكل سلس. يعني انت ما انتاش مخير بينهم اول شيء عندنا وهي عتق رقبة مؤمنة عتق رقبة مؤمنة طيب الان ما فيش عتق رقبة. الان الانسان ينتقل الى ماذا؟ الى الصيام شهرين متتابعين. فالانسان ازا لم يجد رقبة لان الان ما فيش - 00:22:06 او هو اصلا كان فيه رقاب وهو عاجز عن وجود الرقبة ما عهوش رقبة او ما معهوش مال يشتري رقبة فعند ازن ينتقل الى صيام الشهرين المتتابعين. فان عجز عن - 00:22:25

المظاهر حسا او شرعا عن عتق صيام شهرين متتابعين. فعند ازن يشرع في هذه الحالة في اطعام ستين مسكونا السادة الشافعية قالوا لو شرع المعاشر الصوم. ثم ايسر لم يلزمهم اعطاء. فرضنا ان هو مسلا كان معاشر - 00:22:35

وبعدين هو ايسر بالمال. يعني بقى عنده مال في هذه الحالة قال لك ما يلزموش ان هو يروح يعتق رقبة. خلاص يكمل صيام. ويعتبر الشهار بالهلال ولو نقصا. يعني فرضنا مسلا شهر تمانية وعشرين وشهر تسعه وعشرين ايضا هزا يعتبر بالهلال - 00:22:51

يشترط نية التتابع اكتفاء بالتابع الفعلي لكن لابد من النية كل يوم عند السادة الشافعية طب في ان عجز كما قلنا عن عن الكفارة آآ العتق الرقبة وعن الصيام عندئذ ينتقل الى الايه؟ الطعام فيطعم ستين مسكونا. كل هزا لابد ان - 00:23:06

يكون ايه؟ قبل الايه؟ قبل العودة. لأن الله سبحانه وتعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتمسك يعني لا يحل له ان يقترب منها قبل ان يتمسك. ذلكم - 00:23:23

توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد رقبة فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى من لم يستطع فاطعام ستين مسكونا. ذلك لتومنوا بالله ورسوله. وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم - 00:23:37

تمام؟ فعند ازن يجب على الانسان ان يكفر قبل ان يجامع زوجته. طيب الان عندنا من احكام الركعة من عجز من لزمه الكفار. يعني فرضنا انسان لزمته الكفارة عتق رقم ما فيش. صيام ما فيش. اطعام هو اصلا ما معهوش - 00:23:55

وعندئذ هذه الكفارة تبقى في زمته ولا يجوز له ان يقترب من زوجته حتى يكفر واضح؟ فلا تسقط عنه الكفارة في هذه الحالة ولا يصح التلقيق بين خصلتين من خصل الكفار. يعني مسلا ما ينفعش يصوم مسلا تلاتين يوم ويطعم ستين مسكون. واضح؟ او مسلا يعتق نصف عبد ومسلا ويصوم شهر او يطعم ستين مسكون - 00:24:09

هذا لا يجوز. لابد ان تكون هي من جنس واحد طيب الامر الثاني من الانسان اذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقدتها. يعني مسلا فرضنا ان هو عليه كفارة ظهار - 00:24:31

عليه مسلا كفارة صوم من طرف في نهار رمضان بالجماع مسلا. فعند ازن هو ما عندوش الا الرقبة. فعند ازن يعتقدها عن واحدة ويصوم شهرين متتالين عن الاخر لان الله سبحانه وتعالى قال فتحوا رقبة من قبل ان يتمسوا. طيب - 00:24:44

عندنا يصح الزهار المؤقت كالمطلق. يعني عندنا الزهار المؤقت يعني ايه؟ يقول لها من انت علي كظهر امي شهر. فالرجل اذا قال لزوجته انت عليك ام شهران فهذا يعتبر زهار - 00:25:00

فان جامعها في اسناء الشهر فعند ازن كفارة. وان يعني مضى الشهر او مضت المدة التي حلف عليها انه لا يجامع فيها. فعندئذ دون ان عندي اه لا كفارة عليه ولا اي شيء. يعني فرض ان هو قال انت علي كظهر ام شهر. ثم بعد ذلك انتهى الشهر ولم يجامعها. وجمعها بعد ذلك فعند ازن الله - 00:25:12

كفارة عليه في هذه الحالة ايضا الزهار المعلق او المؤقت هو ايضا حرام كالزهار المطلق يعني لان هو ما فيش فرق بينهم وبين الاثنين في حرم عليه الزهار المؤقت ويحرم عليه الزهار المعلق والمطلق وكل ازدهار بكل صوره هو زهار حرم - 00:25:32

الآن نكون قد انتهينا من هذا الدرس. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم

نأخذ كتاب اللعان احكام القزف - 00:25:54